وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي [ص 516] هذا " قياساً " ويقول : هذا معنى ما أحل ا وحرم وحمِد وذمّ لأنه داخل في جملته فهو بعينه ولا قياسٌ على غيره .

ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأُحل والحرام فحُرم .

ويمتنع أن يُسمّى " القياس " إلا ما كان يحتمل أن يُشَبّه بما احتمل أن يكون فيه شَبَهاً (1) من معنيين مختلفين فَصَرَفَه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .

ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النصّ من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس وا اعلم .

_____ .

(1) استعمل الشافعي هنا وفي مواضع اسم كان منصوباً إذ تقدم عليه الجار والمجرور